

تَرْتِيلُ الْأَحَادِيثِ أَوْ الْمُثُونِ الشِّعْرِيَّةِ

الشيخ/ عبد الكريم الخضير

يقول -رحمه الله-: "وللحديثِ رَتْلٌ" يعني لا تُسْرِعُ في قِرَاءَةِ الْحَدِيثِ؛ بَلْ تَأَنَّ فِي قِرَاءَتِهِ، بِكَلَامٍ مَسْمُوعٍ مَفْهُومٍ بَحِيثٍ لَا يَكُونُ هَذْمَةً وَلَا هَيْمَنَةً بَحِيثٍ تَخْفَى بَعْضُ الْحُرُوفِ أَوْ بَعْضُ الْكَلِمَاتِ، وَلَا يُسْرَدُ، وَلَا يُهَذَّ كَهَذَا الشَّعْرِ؛ بَلْ يُبَيَّنُ وَيُوضَّحُ؛ لِأَنَّ الْمَقْصُودَ مِنَ التَّحْدِيثِ التَّبْلِيغُ، اسْتِجَابَةً لِقَوْلِهِ -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ-: ((بَلِّغُوا عَنِّي)) ((وَلِيَبْلُغِ الشَّاهِدُ مِنْكُمْ الْعَائِبَ)) فلا يحصل ولا يتم التَّبْلِيغُ إِلَّا بِالتَّأَنِّي وَالإِبْصَاحِ بَحِيثٍ يَبِينُ كُلَّ حَرْفٍ مِنْ مَخْرَجِهِ، وَلَيْسَ مَعْنَى هَذَا التَّرْتِيلِ أَنْ تُطَبَّقَ عَلَيْهِ أَحْكَامُ التَّجْوِيدِ مِثْلًا - لا -، لَيْسَ مَعْنَى هَذَا أَنْ تُطَبَّقَ عَلَيْهِ الْأَحْكَامُ؛ إِنَّمَا يُقْرَأُ بِصَوْتٍ وَاضِحٍ بَيِّنٍ لَا يَخْفَى مِنْهُ شَيْءٌ، وَأَهْلُ كُلِّ بَلَدٍ لَهُمْ طَرِيقَةٌ فِي تَأْدِيَةِ مَا يُرِيدُونَ قِرَاءَتَهُ، الْقُرْآنَ يَشْتَرِكُ فِيهِ جَمِيعُ الْمُسْلِمِينَ؛ لِأَنَّ لِقِرَاءَتِهِ قَوَانِينَ مُحَدَّدَةً، مَضْبُوتَةً لَا تَتَقَاوَتُ، يَقْرُؤُهُ الْعَرَبِيُّ، وَيَقْرُؤُهُ الْأَعْجَمِيُّ، وَيَقْرُؤُهُ كُلُّ أَحَدٍ؛ لَكِنْ قِرَاءَةٌ نَجِدُ لِلْحَدِيثِ مِثْلًا تَخْتَلِفُ عَنِ قِرَاءَةِ الْحِجَازِ، وَالْحِجَازِ تَخْتَلِفُ قِرَاءَتُهُمْ يَعْنِي نُبْرَةَ الصَّوْتِ، أَذْكَرُ لَمَّا شَرَحْنَا كِتَابَ الْفِتَنِ مِنْ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ فِي دَوْرَةِ عِلْمِيَّةٍ وَكَانَ الشَّيْخُ عَبْدِ اللَّهِ هُوَ الَّذِي يَقْرَأُ بِصَوْتِهِ الْمَعْرُوفِ الْجَمِيلِ، وَمِنْ خِلَالِ الْإِنْتَرْنِتِ جَاءَتْ الْأَسْئَلَةُ هَلْ تَجُوزُ مِثْلُ هَذِهِ الْقِرَاءَةُ؟! وَمَا الدَّلِيلُ عَلَى جَوَازِهَا! نَقُولُ مَا الدَّلِيلُ عَلَى مَنْعِهَا؟! لِأَنَّ الْكَلَامَ وَتَأْدِيَتَهُ مِمَّا لَمْ يَرِدْ فِيهِ نَصٌّ مَتْرُوكٌ لِعَادَاتِ النَّاسِ وَأَعْرَافِهِمْ، الْقَبَائِلُ تَخْتَلِفُ فِي نُطْقِهَا، هَلْ أَحَدٌ يَقُولُ إِنَّ الْمَغْرِبِيَّ يَنْطِقُ الْكَلَامَ مِثْلَ مَا يَنْطِقُهُ الْمَشْرِقِيُّ؟! أَبَدًا، أَوْ الْيَمَنِيَّ يَنْطِقُ مِثْلَ مَا يَنْطِقُ الشَّامِيُّ؟! مَا يَقُولُ أَحَدٌ هَذَا لَا فِي الْقَدِيمِ وَلَا فِي الْحَدِيثِ، فَالْمَقْصُودُ تَأْدِيَتُهُ بِطَرِيقَةٍ غَيْرِ مُتَكَلِّفَةٍ، وَتَصِلُ إِلَى السَّمَاعِ بِسُهُولَةٍ وَيُسْرٍ، وَلَا يَجُوزُ مُعَامَلَةُ كَلَامِ الْبَشَرِ بِمَا يُعَامَلُ بِهِ كَلَامُ اللَّهِ -جَلَّ وَعَلَا-، يَسْأَلُ النَّاسُ كَثِيرًا عَنِ تَرْتِيلِ الدُّعَاءِ، فِي الْقُنُوتِ مِثْلًا؛ لِأَنَّ بَعْضَ النَّاسِ يَسْرُدُهُ، وَبَعْضُ النَّاسِ يُلْقِيهِ إلقاءً كَالْخُطْبَةِ، وَبَعْضُهُمْ يُرْتِّلُهُ وَيَتَعَنَّى فِيهِ، نَقُولُ الْأَمْرَ مَتْرُوكٌ لِعَادَاتِ النَّاسِ وَطَبَائِعِهِمْ؛ لَكِنْ كُلَّمَا كَانَ أَثَرُهُ فِي السَّمَاعِ أَكْثَرَ كَانَ أَوْلَى، قُلْ مِثْلُ هَذَا فِي الْحَدِيثِ، يَعْنِي تَجِدُ النَّاسَ أَحْيَانًا يَتَلَذَّذُونَ بِقِرَاءَةِ فُلَانٍ، وَإِذَا قَرَأَ فُلَانٌ لَيْتَهُ سَكَتٌ!!! وَالْفَائِدَةُ حَاصِلَةٌ بِقِرَاءَةِ هَذَا أَوْ هَذَا.

فِي بَدءِ مَجْلِسٍ، وَخَتْمِهِ مَعًا

وَالْحَدِيثِ رَتْلٍ، وَاحْمَدٍ وَصَلَّى مَعَ سَلَامٍ وَدَعَا